٢٠٠٦/٥/٣

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥٨٩
بتاريـــخ :	١٨ / ٦ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١٠٥٩

السيد / رئيس مجلس الأمناء باتحاد الإذاعة والتليفزيون

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [٤٢٧٦] المؤرخ ٢٠٠٣/٣/١٢ بطلب الرأى فى مدى جواز تطبيق الكتاب الدورى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ وفتاوى الجمعية العمومية من عدم أحقية شاغلى وظيفة كبير بدرجة مدير عام فى التقدم لشغل وظيفة رئيس إدارة مركزية فى ضوء ما جاء ببطاقات وصف وظائـــف رؤساء الإدارة المركزية من الدرجة العالية من وجوب قضاء مدة بينية لا تقل عن سنة فى الوظيفة الأدنى.

ونفـــيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٣ مـــن مايو سنة ٢٠٠٦م الموافق ٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٧هـــ فتبين لها أن قانون نظام العـــاملين المدنـــيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المادة (١١) على أن " تقســـم وظائـــف الوحدات التى تخضع لأحكام هذا القانون إلى مجموعات نوعية، وتعتبر كل مجموعة وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب" وينص فى المـــادة (٣٦) مـــنه علـــى أنه " مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقـــى إلـــيها تكـــون الترقية إليها من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعية التى تنتمى إليها ٠٠٠٠٠٠٠" . وأن المادة الأولى من القانون رقم ٥ لســـنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام تنص على أن " يكـــون شـــغل الوظائف المدنية القيادية فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيـــئات العامـــة، والأجهزة الحكومية، التى لها موازنة خاصة، وهيئات القطاع العام وشركاته، والمؤسسات العامة، وبنوك القطاع العام والأجهزة والبنـــوك ذات

الشخصية الاعتبارية العامة لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح فيما يتعلق بباقى الشروط اللازمة لشغل الوظائف المذكورة. ويقصد بهذه الوظائف تلك التى يتولى شاغلوها الإدارة القيادية بأنشطة الانتاج أو الخدمات أو تصريف شئون الجهات التى يعملون بها من درجة مدير عام أو الدرجة العالية أو الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها ".

كما استبان للجمعية العمومية أن المادة الأولى من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف التخصصية والفنية والمكتبية بوظيفة كبير بدرجة مدير عام، تنص على أن " ترفع الدرجات المالية لمن يتقدم بطلب كتابى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية من العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذين أتموا فى الدرجة الأولى حتى ٢٠٠٠/٨/٣١ مدداً لا تقل عن ست سنوات فى إحدى المجموعات النوعية للوظائف التخصصية أو سبع سنوات فى إحدى المجموعات النوعية للوظائف الفنية أو المكتبية إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كبير كتاب بحسب الأحوال، ويستمرون فى ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التى كانوا يمارسونها وفق القرارات واللوائح والقواعد المنظمة لها قبل رفع درجاتهم، وذلك دون إخلال بحق السلطة المختصة فى إسناد اعمال محددة لأى منهم وفقاً لصالح العمل. ويجرى تعيين العاملين المستوفين للمدة المشار إليها بصفة شخصية بإتباع القواعد المقررة قانوناً فى تلك الوظائف متى توافرت فيهم شروط شغلها، على أن تلغى درجة الوظيفة بمجرد خلوها من شاغلها" .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم_ وما جرى عليه إفتاؤها _ أن المشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ إعتنق فلسفة تغاير الفلسفة التى

قامـــت علـــيها قوانين العاملين السابقة عليه، إذ اعتنق معياراً موضوعياً فى ترتيب وتقييم الوظائف تـــرتيباً يقوم على الاعتداد بواجبات الوظيفة ومسئولياتها بحيث تكون الوظيفة وليست الدرجة هى الأســـاس القانونى فى التعيين والترقية وكافة الأحكام المتعلقة بشئون الخدمة المدنية، وقسم الوظائف إلى مجمـــوعات نوعـــية، معتبراً كل مجموعة نوعية وحدة مستقلة ومتميزة فى مجالات التعيين والترقية والـــنقل والندب، واشترط أن تتم الترقية إلى الوظيفة من الوظيفة التى تسبقها مباشرة داخل ذات المجموعة النوعية، بما مؤداه عدم جواز الترقية إلى غير الوظيفة التى تعلو مباشرة الوظيفة التى يشغلها العامـــل مهما كان مستوفياً لشرائط الترقية الأخرى. ولما كانت وظائف الإدارة العليا تعتبر مجموعة نوعـــية واحدة تشتمل على درجات مدير عام والعالية والممتازة وما يعلوها، فإن الترقية إلى أى من هذه الوظائف يتعين أن تتم من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى ذات المجموعة.

كمـــا استظهرت الجمعية العمومية أن التعيين فى الوظائف المدنية القيادية قد يكون تعييناً مبتدأ تنفـــتح به علاقة وظيفية جديدة وقد يكون متضمناً ترقية، وسواء كان تعييناً مبتدأ أم كان متضمناً لترقية فإنه يكون لمدة مؤقتة أقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد اخرى مماثلة بالشروط والإجـــراءات المحـــددة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ـــ المشار إليه ـــ ولائحته التنفيذية. وأن هذه الوظائـــف تدخل جميعها فى المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا، ومن ثم فلا سبيل لشغل أى من هـــذه الوظائف إلا وفق أحكام ذلك القانون بعد استيفاء الشروط المقررة فى القانون المنظم للعلاقة الوظيفية وبطاقة وصف الوظيفة المطلوب شغلها .

واستعرضـــت الجمعـــية العمومية ما استقر عليه افتاؤها من أن قرار وزير التنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ عمد إلى رفع الدرجة المالية لمن شغل الدرجة الأولى المدد التى حددها إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو اخصائيين أو فنيين أو كبير كتاب بحسب الأحوال مع استمراره فى ممارســـة ذات الأعمـــال والمسئوليات والواجبات التى كان يمارسها قبل الرفع، على أن يكون شغله لوظيفته فى الدرجة المرفوع إليها بصفة شخصية وتلغى بمجرد خلوها من شاغلها. الأمر الذى يقطع بأن الغاية من هذا القرار هو معالجة الرسوب الوظيفى فى الدرجات المالية بإفادة العامل الذى قضى مـــدداً معيـــنة فى درجـــة من المزايا المالية المقررة للدرجة المالية التى تعلوها دون شغل الوظيفة التى تقـــررت لها هذه الدرجة. لذلك فإنه وأياً ما كان الرأى فى مدى مشروعية الترقيات التى تمت وفق أحكام ذلك القرار فى ضوء المعيار الموضوعى لفلسفة القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـــ حسبمـــا

سلف بيانه _ فإن القرارات التى ترتب عليها رفع درجات بعض شاغلى الدرجة الأولى إلى درجة مدير عام بصفة شخصية لا تؤدى إلى إعتبارهم من شاغلى وظيفة مدير عام، ومن ثم فلا يجوز لهم التقدم لشغل وظيفة من الدرجة العالية لكونها ليست الدرجة التى تعلو مباشرة الدرجة التى يشغلونها فعلا وقانوناً.

وتنفيذاً لذلك إنتهت لجنة شئون الخدمة المدنية بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣ إلى تطبيق فتاوى الجمعية العمومية المشار إليها على جميع الحالات بالنسبة لوظيفة كبير وعدم اعتبارهم من شاغلى وظائف الإدارة العليا وعدم صلاحيتهم للتقدم لشغل وظيفة رئيس إدارة مركزية وبناء عليه أصدر الجهاز الكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ مقرراً هذا المبدأ.

والحاصل مما تقدم أنه لا يجوز أن يتقدم لشغل وظيفة رئيس إدارة مركزية من العاملين المدنيين بالدولة إلا من كان شاغلا لوظيفة مدير عام أو ما يعلوها، ولا يجوز لشاغل وظيفة كبير باحثين أو كبير اخصائيين التقدم لشغلها لكونه ليس شاغلاً لوظيفة مدير عام.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية شاغلى وظيفة كبير باحثين أو كبير أخصائيين فى التقدم لشغل وظيفة رئيس إدارة مركزية تأكيداً لإفتاء الجمعية العمومية المستقر، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة